

قاعدة: الأصل في تصوير ذوات الأرواح الحرمة

وليد السعيدان

احسن الله اليكم قال حفظه الله قاعدة والاصل في التصوير تحريمها بتا فخذ تحريري. الاصل في القاعدة تقول الاصل في تصوير الارواح الحرمة الا ما دعا له داعي للضرورة او الحاجة الملحة. هذا بختلفون معه فيه كثيرا. لكن الله يعیني عليكم ان شاء الله -

00:00:00

يعیني الله عليكم ان شاء الله في النوع الثالث التصوير الفوتوغرافي. الاصل في تصوير ذوات الارواح التحريرم الا ما اذا دعا له داعي الضرورة او الحاجة الملحة. والضرورة والحاجة الملحة معروفة مثل تصوير الاستمارة او تصوير الشهادة او تصوير الجنائي -

00:00:20

اول تصوير البطاقة المعرفة بالنفس هذه هذه ضرورات وحاجات ما تقوم حياة الانسان الا بها ولا لا؟ فهذه جائزة لان الضرورات تبيح المحظورات وقد دلت الادلة على هذا الاصل في قول النبي صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون. يقال لهم احيوا ما خلقتم. ويقول النبي صلى الله -

00:00:40

عليه وسلم يخرج عنق من النار يوم القيمة يقول وكلت بثلاثة. ومنهم قال وبالمصور هم الثالث وبالمصورين ويقول النبي صلى الله عليه وسلم من صور صورة في الدنيا كلف ان ينفح فيها الروح يوم القيمة وليس بنافخ. ويقول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه -

00:01:00

ربی عزوجل ومن اظلم من خلق من ذهب يخلق كخلق فليخلقوا ذرة فليخلقوا شعيرة. وعلة التحريرم في التصوير هي مضاهاة خلق الله عز وسدا لذرية الشرك وسدا لذرية الشرك. والمقصود بالتحريرم صور ذوات الارواح. واما تصوير -

00:01:20

انهار والسيارات والجبال والدور وغيرها فلا بأس به. لأن جبريل امتنع عن دخول بيت النبي صلى الله عليه وسلم وعلل دخوله بقوله انما يعني ذلك التمثال الذي في القرام فمر برأس التمثال فليقطع ليكون كهيئه الشجرة. ويقول ابن عباس رضي الله عنه فان كنت لا بد -

00:01:40

فاصنع الشجر وما لا روح فيه او قال له فهمتم هذا؟ وقد قسم العلماء التصوير الى ثلاثة اقسام الى النحت والتصوير الرسم والتصوير الحديث بالالة الحديثة. اما تصوير النحت فهو ان يعمد -

00:02:00

الى شيء كحجر او صلصال فيصيغ منه صورة ذي حيوان. وعلنته انك اذا اضأت احد جنبيه وجد في الجانب الآخر ظل. فيسمونه تصوير ذو ظل. فهذا اجمع العلماء على حرمتة ولا نعلم بينهم خلافا. فذوات فصول فصور ذوات الارواح التي ها تدخل في -

00:02:20

النحت تصوير النحت فهذا محرم بالاجماع. النوع الثاني تصوير الرسم. وهو ان يعمد المصور الى خرقه او او جدار ابيض ثم يرسم فيه صورة لا ظل لها لا ظل لها. وانما هي مطبوعة على هذا -

00:02:50

فهذه اجمع العلماء ايضا على تحريمها. وقد دل الدليل على تحريمها بخصوصه. وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع جبريل من طول بيته من اجل الصورة التي في القرام. فيستارة يعني ها؟ اي وهي صورة رسم. ليست ليست منحوتة. وقال -

00:03:10

النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة واغلقوا عليهم الباب وجد صورة ابراهيم واسماعيل وهما يستقسمان بالازلام فقال قبحهم الله والله ما استقسموا بها قط. فامر بحق فيها. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي الهياج الاسدي -

00:03:30

عن علي قال الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم. قال الا تدع صورة الا طمستها طمستها. فيدخل

في هذا الطمس كسر رأس التمثال الشطب رأس صورة الرسم. هذان النوعان لا خلاف بين اهل العلم في تحريمها اذا كانت في -

00:03:50

الارواح لكن اشتد خلاف اهل العلم في مسألة التصوير ماذا؟ الفوتوغرافي. وقبل ان نبدأ بالنقاش لا بد ان اياكم قاعدة لابد ان تتفق واياكم على قاعدة هذه القاعدة قاعدة خطيرة تحتاج مني ان اقول حتى - 00:04:10

حتى ارفس في بطن من يخالفني فيها. اسمعوا يا اخوان فلتتفق على قاعدة النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع على بعيره اليه كذلك طيب التطوع على السيارة الان في هذا الزمان هل يختلف الحكم باختلاف الوسائل؟ اذا ما كان حلالا فلا ينقلب حراما اذا -

00:04:30

طلبت وسليته ما كان ما كان حلالا ها فلا ينقلب حراما اذا اختلفت وسليته لان المقصود منه ما هو؟ تيسير النوافل في السفر فبغض النظر عن كون الدابة ماذا؟ بغيرا حمارا حسانا - 00:05:00

سفينة جورقا طائرة دبابة. هل يختلف الحكم وهو الجواز اذا اختلفت الوسائل الجواب ما يختلف. طيب ما تقوله في وسائل التحليل قوله في وسائل فما كان حراما فلا ينقلب حلالا اذا اختلفت وسيلة انتاجه واصداره. لان الوسائل تختلف من زمان الى زمان -

00:05:20

وكل زمان لهو سائله. فتصوير النحت لم يحلم لانه نحت. وانما لانه صورة. ولكن كانت مخترعاتهم لا تتجاوز بهم حد النحت. فلما طال الزمان ها صار الناس يعرفون الرسم باليد. فايضا صار الحكم حراما - 00:05:50

لانه وان اختلفت النحت عن الرسم الا ان النتيجة ما هي من من الوسيطتين؟ انه صورة. طيب لما تطور عالمنا صارت هناك اشياء من الاجهزة تخرج صورة. فاذا الخارج من تصوير النحت ماذا يقال له - 00:06:10

فهو حرام لانه صورة لا لانه لا ينظر في الحكم الى الوسيلة. والخارج من تصوير الرسم ما صورة فهو حرام لان الصورة ليس لانه رسم. طيب والخارج من الان الفوتوغرافية؟ اجيبوني - 00:06:30

صورة فاذا يكون حراما بغض النظر عن وسليته. فاذا بما ان الحرام حرام فاختلاف وسائله لا تخرجه عن حيز التحرير الى الحل. كما ان ما كان حلالا على وسائل معينة في العهد النبوى مع اختلاف الوسائل لا تنقله تلك الوسائل من قد تكون - 00:06:50
انه ليس فيه مضاهاة. اقول هذارأيك انت. لكن النصوص حرمت مسمى الصورة لانه قال من صور صورة. هل قال الجواب لا القلب الرسم الجواب لا القلب الالف والفوتوغرافية؟ الجواب لا. طيب هل يعلم الله؟ هل كان الله يعلم ان الصور وسائلها سوف تختلف؟ اجبني يا - 00:07:10

رحم نعم اذا الحكم نسخ ولا ما نسخ ولا باقي على ما هو عليه والاصلبقاء العموم على عمومه. يقول عليه الصلاة والسلام من صور صورة ان ينفع فيها الروح اذا بنصور ذوات الارواح. هل قال ما صور صورة نحتية او رسمية؟ الجواب لا. قال ما صور صورة نكرة في سياق - 00:07:30

اشرت فتعم فيدخل في ذلك كل ما يسمى صورة. اذا اياك ان تحل الحرام من اجل اختلاف وسليته قد تقول بان هذا عكس الظل وانه ليس فيه مضادة وانه نفس الصورة كل هذه اراء اجتهادية منك انت لكن انت تعالج بهذه الاراء - 00:07:50
ليش؟ عموم النص وانا لا يجوز لي ان اغارظ عموم النص الا اذا كان عندي دليل يخصمه. واما رأيي واجتهايدي ونظري فانا يعارضني رجل اخر في ارائه ونظره اجتهادائته. ولذلك الاسلام والابرار لذمة الانسان ان يكثر من التصوير كما هو حاصل اليوم. حتى المشايخ - 00:08:10

بعض المشايخ مع الشيخ اذكر واحد من المشايخ زارنا ما خلونا نسئلته ها شوفوا يا شيخ ويقعد مع الشيخ متواضع وحبيب ويرى جواز اصلا هذا الامر يعني وهذه المسألة من المسائل الخلافية التي لا تفسد بين الود قضي ان ترى جوازها الله يحل لك ويبينك وانا ارى تحريمها الله يحل ويبيني وكل منا - 00:08:30

الله بما اداه اليه ها بما اداه اليه اجتهاده. فاذا نحن نتفق واياكم على شيء الا ان شاء الله يكفيني شركم ان شاء الله وهي ان اختلف

وسائل التحرير لا تقلب الحرام حلالاً واحتلالاً وسائل - 00:08:50

تحليل الحال لا يجعلوا الحال حراماً. فمهما اختلفت الوسائل فالذي ها يخلق هذه الوسائل قد كان يعلم ان الحياة سوف تكون هذه المسألة فلا اقل من ان يبعث لك هذا ايها الطالب للحق شبهة تجعلك تقصر من مسائل التصوير شوي خف على نفسك - 00:09:10
اقصر في دائرة الظروف وال حاجات احتاجته الان انا تركتهم يصورون لانكم مسؤولون عن هذه الدورة وفي اثباتها وان اقيمت ولا ما اقيمت وكيف كان الحضور والمكتب مسؤول عنها فتركتم تزورون لكن لو زدتو الكيلة قلنا لا لا تصورون لان انتقل من كونه ضرورة وحاجة الى كونه توسيع وكمال فلا داعي لمثل هذا فاذا - 00:09:30

الاصل عدم التصوير وكلما شكت في صورة اهي حال ام حرام فان الاصل التحليل ولا التحرير؟ التحرير لأن القاعدة عندنا تقول اذا الاصل هو البقاء على التحرير في هذا الباب حتى يرد الناقل عنه باليقين. بتقدّم تقول لي عكس وما عكس وان ما تدخل في مضاهاة وانها نفس الصورة ولم يدخل عليه تعديل ولا - 00:09:50

كل هذا اقول نعم صدق وببارك الله فيك ثم ماذا؟ النتيجة ما هي وش اللي خرج من الكاميرا خرج منها حمار خرج منها صورة. خرج منها صورة. في اللي خرج من الكاميرا؟ صورة. تناقشني في الوسيلة. كل مناقشاتك هذى - 00:10:10

يدل على ايش؟ انك ت يريد تحليل الصورة ايش؟ الاختلاف ايش؟ الوسيلة. الوسيلة طلب مني ارجوكم يا طلبة العلم عيب علينا والله عيب علينا نظير والله ذا المشايخنبي نصور معهم ولا تصور الصغار - 00:10:30

طوروا الكبار بل صار التصوير الان فتننة للناس حتى كشفت به العورات. وكشفت بهما في البيوت من الاطعمة والاجنبة والامتعة. حتى حرمة خبلا تتصور فراشه مع زوجها هذا هذا الفراش الذي ها وبعض واصيب كثير من الناس بالعين بسبب طعام - 00:10:50
وصلت صورته لبعض النساء ما قد ما تقدر تطبخ مثلها او كانت جائعة فحسدت. فما في بوطن بيوت الناس ما كانوا يسترونها الناس بجدرانهم ما نفق الملايين عشان هالجدران ذي ها؟ صار مكشوف للناس ترى ما عادكم بيتكم الان بدون جدران. كل اللي في وسط البيت من الاثاث ومن الكتب ومن - 00:11:10

بس ومن حتى الدالوب وثياب الدالوب وكم عدد عندك من الثياب وكل الدنيا واللي في وسط المطبخ القدر وينه في الظرفة اليمين والا الذرفة اليسار وكيف الطبخ وكيف هذى والله بلية عظيمة يا جماعة تكفون تكفون. ارجوكم يا جماعة لازم نلتفت لهذا. التصوير صار فتننة عظيمة. هل لو كان في فساق - 00:11:30

قوم كان قلنا ماشي لكن الحين صارت الصالحين وفي بيوت الصالحين وفي امور الصالحين فلذلك انا وصيتي لكم ان ننتقي الله جميعاً ان ننتقي الله في مثل هذا الامر ونعتمد هذه القاعدة التي تفكنا ان شاء الله من شر كثير وهو ان الاصل ان اختلاف وسائل التحرير لا يخرج الحرام عن الحكم - 00:11:50

مهما اختلفت ما اختلفت الان شوف ابا اضرب لك مثلاً بسيط لعب الاطفال لعب الاطفال الراجح عندي انه يجوز للطفل ان يلعب باللعبة الموجودة على حسب طلعت العصر حتى لو كانت تقول بابا بابا معليش هذى لعبتك هذى لعبة اطفال. فاذا كونها والله لا نلزم الطفل ان يلعب باللعبة التي كانت على - 00:12:10

العهود السابقة خطين ولا يا اخي. حتى لو تقول بابا بابا ماما ماما ولا ما في مشكلة. صح ولا لا؟ لان اللي اختلف وشو؟ الوسيلة بس. هم صنعوا على حسب ما يقدرون. لكن نحن تطورت - 00:12:30

الوسائل عندنا فنصنعها على حسب ما اليست صورة الا ولكن ورد الدليل بايش؟ باستثنائها للصبي الصغير مراعاة لسني هي صورة هي صورة لكن ليس كل ما يحرم على الصغير عفواً ليس كل ما يحرم على الكبير يكون حراماً على هذه اجازها الشارع فهي صورة لا تقدّم نلزم طفل الصغير - 00:12:50

تروح تودي له صورة بدون عيون. ولا ما تتكلم لا عطيه الصورة الموجودة في عصرك الان لانها اختلفت الوسيلة واحتلال وسائل الحال لا يخرجه عن حلبيته. كما ان اختلاف وسائل الحرام لا تخرجه عن تحريمها. بزر بيقدّم لا الله الا الله - 00:13:10

عودين تعطيها بزر في القرن العشرين. مصيبة ذي. تسنهها صليب معها يروح عطر لعبة اطيب ذي اللعبة يا رجال لعبة زينة. ابياد ما

بيبي يشتريون الرجال ذي اللعبة بتسعين ريال ما يبون يشتريونها. يعطونا ذا اللعبة اللي يسمونها لعبة اسلامية بخمسة عشر ريال ارخص
الله الرخيص - 00:13:30

لا اشتروا لهم اشتروا لهم لعبتين زين نعم. تصوير اطفالنا بالكاميرا يدخل في لا نفس الشيء. الصورة حرام ما دام ذوات الارواح صغير
ولا كبير لكن اجزنا فقط لعبهم لعب البنيات او الصغار بالصور بس. لنا باب التصوير فيه رسالة صغيرة اسمها - 00:13:50
التصوير الفوتوغرافي حكم التصوير الفوتوغرافي تجدونها موجودة - 00:14:10